

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٧

باستثناء الدكتور ابراهيم عبد القادر محمد فرج  
من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢، بوقف مباشرة الحقوق السياسية  
بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستقى الدكتور ابراهيم عبد القادر محمد فرج ، من أحكام  
القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس ادارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة  
الإنتاج الحربى ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار  
الجمهورى رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر بإنشاء المؤسسة العربية العامة  
للتنقل الجوى وإنشاء مؤسسة جديدة باسم مؤسسة الطيران العربية المتحدة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القرار رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة  
العربية العامة للتنقل الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٤١  
لسنة ١٩٦٠ بشأن شركة الطيران العربية المتحدة ؛وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بالشركات التابعة للمؤسسة العربية العامة للتنقل الجوى ؛وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٨ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة  
الطيران العربية المتحدة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة  
العربية العامة للتنقل الجوى ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام  
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ادرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل تسمية المؤسسة العربية العامة للتنقل الجوى  
إلى "مؤسسة الطيران العربية المتحدة" .وتتولى المؤسسة بنفسها مباشرة جميع أوجه نشاط الشركات التابعة لها  
وهي شركة الطيران العربية المتحدة وشركة الكرنك للتنقل والسياحة  
والشركة العامة لخدمات الطيران وشركة مصر للطيران .وتسرى على المؤسسة في ممارستها لهذا النشاط الأحكام والاعفاءات  
والمزايا التي كانت مقررة للشركات المذكورة في مباشرة نشاطها .مادة ٢ - تؤول حقوق الشركات الميينة بالمادة الأولى والتزاماتها  
إلى "مؤسسة الطيران العربية المتحدة" التي تعتبر خلفا عاما لهذه الشركات  
وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر